

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٢٦

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للمركز القومى لبحوث الإسكان والبناء الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ ؛

و على قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ ، ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٨٩٥ لسنة ٢٠٢٥ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لأسس تصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحريق وضم اختصاصات اللجنة الدائمة لمعايير تنفيذ واختبار واستلام أنظمة ومواد مقاومة الحريق المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٨٨٤ لسنة ٢٠٢٢ إلى هذه اللجنة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٥ بشأن تشكيل لجان فرعية للكود المصرى لأسس تصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحريق ؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء بخصوص العمل بالكود المصرى لأسس تصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحريق بأجزائه الثلاثة ؛

وعلى موافقتنا ؛

## قرر:

### (المادة الأولى)

يتم العمل بالكود المصرى لأسس تصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحريق بأجزائه الثلاثة (المتطلبات البنائية لحماية المنشآت من الحريق - متطلبات الأنظمة الميكانيكية لمكافحة الحريق - المتطلبات الكهربائية وأنظمة الكشف والإنذار).

### (المادة الثانية)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الكود والتعريف به والتدريب عليه.

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى على تاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

صدر فى ٢٠٢٦/٣/٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندسة/ راندة المنشاوى

